

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبدالات ، خضر مشعل

المميز : عوض علي محمد العليوي .

وكيلته المحامية جميلة هودلي .

المميز ضده : بركات سلامة محمد العليوي .

وكلاؤه المحامون فايز الخوالدة وسهى جبريل وعواد الدعجة .

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في الدعوى رقم ٣٢٤٠٥/٢٠١٥ تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٥ القاضي بفسخ
القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم
٤٣٢/٢٠١٤ تاريخ ٣١/٣/٢٠١٥ وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المستأنف ضده (المدعى
عليه) بأن يدفع للمستأنف (المدعى) مبلغ ١٨٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف
والفائدة القانونية من تاريخ الإنذار العدلي في ٢/٦/٢٠١٤ وحتى السداد التام ومبلغ
١٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف (المدعى) عن مرحلتي التقاضي .

لأسباب الواردة في لائحة التمييز يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار
المميز موضوعاً .

وبتاريخ ١١/١/٢٠١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها
شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي بركات سلامة محمد العليوي قد أقام بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٢ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضد المدعى عليه عوض علي محمد العليوي لمطالبته بمبلغ ١٨٠٠٠ دينار على سند من القول:

أولاً : المدعي كان يشترك مع المدعى عليه في قطعة الأرض رقم (١٠) مؤقت المفرزة من القطعة رقم ٣٦ حوض (٧) العليوي من أراضي ماركا والتي تبلغ مساحتها تسعمئة وتسعة وعشرين متراً مربعاً .

ثانياً : المدعى عليه اتفق على أن يقوم المدعي بتسجيل حصصه في قطعة الأرض الموصوفة أعلاه للمدعى عليها لغايات إتمام عملية إفراز حصص المدعى عليه كون حصص المدعى عليه غير قابلة للإفراز حيث قام المدعي بتسجيل ما مساحته (١٧٩) متراً للمدعى عليه .

ثالثاً : تعهد المدعى عليه بأن يقوم بإعادة التنازل عن ما مساحته (١٧٩) متراً من قطعة الأرض لصالح المدعي بعد إتمام عملية للإفراز أو دفع مبلغ ١٨٠٠٠ ثمانية عشر ألف دينار للمدعي في حال تخلفه عن التنازل بالحصص المذكورة أعلاه للمدعي .

رابعاً : رغم مطالبة المدعى عليه مراراً وتكراراً ووعده المدعى عليه للمدعي بإعادة تسجيل ١٧٩ م لمصلحة المدعي إلا أن المدعى عليه تخلف وما زال .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ قرارها المتضمن رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٠٠ دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليه .

لم يرتض المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ الحكم رقم ٢٠١٥/٣٢٤٠٥ تدقيقاً والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المستأنف ضده (المدعى عليه) بأن يدفع للمستأنف (المدعى) مبلغ ١٨٠٠٠ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة من تاريخ الإنذار

العدلي في ٢٠١٤/٦/٢ وحتى السداد التام ومبلغ ١٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف (المدعي) عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المستأنف عليه (المدعى عليه) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ على العلم وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ .

وقبل التعرض لأسباب الطعن ومن الرجوع إلى وكالة المحامية جميلة هودلي الموقعة من الموكل عوض علي محمد العليوي والمؤرخة في ٢٠١٤/١١/٢٢ فإن هذه الوكالة قد خلت من توقيع المحامية جميلة هودلي .

وحيث يشترط القانون مصادقة المحامي الوكيل على توقيع موكله حتى يكون له الحق بالظهور عن الموكل وحيث إذا خلت الوكالة من مصادقة المحامي الوكيل فتكون هذه الوكالة باطلة .

وحيث إن الأمر كذلك فيكون الطعن التمييزي من المحامية هبة العقرباوي المنابة من المحامية جميلة الهودلي أمام ذلك غير مقبول وعلى ما بيناه مما يجعل هذا الطعن مقديماً ممن لا يملك حق تقديمه ومتعين الرد .
لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار صادر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٦ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / س . هـ